النكاح المنقطع
(دراسةٌ قرآنيةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)

م. د. زين العابدين عبد علي طاهر
جامعة ميسان/ كلية التربية الأساسية

مقدمّة:

إن موضوع زواج المتعة استأثر بمساحة واسعة من الجدل والنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وقد كثر الأخذ والرد في توجيه النصوص الواردة في ذلك، ومما هو واضح ولايقبل الجدل أن الشريعة الإسلامية جاءت لتغطي كل حاجات البشر، فالتكليف الشرعي، هو الحكم الصادر من المولى لتنظيم حياة الناس وبمختلف طبقاتهم ومستوياتهم، والمولى تعالى ينظر لاستقرار حياة الفرد من خلال تكامله من نواح عدة، أهمها أن خلق له من نفسه زوجاً ليسكن اليها ، والخطاب لكلا الجنسين، قال تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

والنص القرآني هذا كان مؤيداً بكثير مما ورد عن السيرة النبوية، كقول الرسول الأكرم(ص) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج[2]،هذا لمن له القدرة على إنشاء الأسرة التي قد يحلم في تكوينها، ولذا كانت العناية الإلهية مراعية لمن لم يستطع أن يتحمل أعباء الزواج، ففتحت له باباً أسمته باب الإستمتاع الى أجل مسمى ،قال تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[3].

وبغض النظر عن معارضة البعض لمثل هذا النوع من الزواج ومحاولة منعه بالخروج عن سنة النبي (ص)، إلا أن من مارسه وجد فيه المتعة الحقيقية، من رفع أعباء الزواج الدائم عن الضعفاء والمتعففين، ومنع الوقوع في الخطيئة المؤدية الى الزنا.

ولأهمية الموضوع وجدنا متعة البحث عن أصل هذا النوع من النكاح، الذي أقره القرآن الكريم والسنة المباركة. فكان البحث موزعاً على ثلاثة مباحث مع تمهيد، تناولنا في التمهيد معنى المتعة، وذهبنا مع المبحث الأول في استعراض النص القرآني الوارد في مشروعية الزواج المؤقت، وتناولنا في المبحث الثاني، مشروعيته في السنة المباركة، وفي المبحث الثالث، أخذنا نماذج من الصحابة ممن مارس هذا النوع من الزواج المؤقت(المتعة).

تمهيد : المتعة لغة واصطلاحاً

المُتعةُ لغة: هي :المَتاع والمُتْعَةُ والمُتْعَةُ، والمِتْعَةُ والمَتْعَةُ أيضا: البُلغة.

ومُتْعَةُ المرأة: ما وُصلت به بعد الطلاق، وقد مَتَّعها..[4]

قالالأزهري: والمتاع في اللغة:(كل ما انتفع به، فهو متاع. قال: وقوله: ومتعوهن على الموسع قدره ليس بمعنى: زودوهنّ المُتع؛ إنما معناه: أعطوهن ما يستمتعن به. وكذلك قوله: وللمطلقات متاع بالمعروف)[5]

وفي تاج العروس : والمُتْعَةُ بالضَّمِّ والكَسْرِ اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ على الضّمِّ والكَسْرِ نَقَلَه الصّاغَانِيُّ في التَّكْمِلَةِ : اسْمٌ لتَّمْتِيعِ كالمَتَاعِ وفي العُبابِ : المُتْعَةُ والمَتَاعُ : اسْمَانِ يَقُومَانِ مَقامَ المَصْدَرِ الحَقِيقِيِّ وهُوَ التَّمْتِيعُ وهو في اللِّسانِ أيْضاً هكذا قالَ ومِنْهُ قولُه تعالَى : مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ أرادَ : مَتِّعُوهُنَّ تَمْتِيعاً فوَضَعَ مَتاعاً مَوْضِعَ تَمْتِيعٍ ولذلكَ عَدّاهُ بإلى أي : انْفَعُوهُنَّ بما تُوصُونَ بِهِ لَهُنَّ مِنْ صِلَةٍ تَقُوتُهُنَّ إلى الحَوْلِ

1- الروم / ٢١
2- ظ : النسائي ٦ / ٥٨
3- النساء / ٢٤
4-ابن سيدة المحكم والمحيط الأعظم ١ / ٢٢٣
5- ظ: ا، تهذيب اللغة: ١ / ٢٥٣ / مادة / متع.

ومن المَجَاز : المُتْعَةُ بالضَّمِّ : أنْ تتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَتَمَتَّعُ بها أيّاماً ثُمَّ تُخَلِّي سَبيلَها. [1]

المتعة اصطلاحاً :

قال في المهذب: (وأما نكاح المتعة فهو نكاح ينعقد بأجل معين ومهر معلوم ،وبذلك :يبين من النكاح المستدام.)[2]

قال في المغني: (معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثلاً، فيقول زوجتك إبنتي شهراً أو سنة أو إلى إنتهاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة) [3]

قال السبحاني (فأما زواج المتعة : فهو عبارة عن تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع - من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية - بمهر مسمى إلى أجل مسمى بالرضا والاتفاق ، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق . ويجب عليه مع الدخول بها - إذا لم تكن يائسة - أن تعتد عدة الطلاق إذا كانت ممن تحيض وإلا فبخمسة وأربعين يوما)[4]

المبحث الأول : المتعة في القرآن الكريم

أجمع العلماء ،من أهل الفقه والتفسير وغيرهم على أن المتعة أو الزواج المؤقت، وباختلاف مللهم ونحلهم، على أن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه العزيز ما يدل صراحة على تشريع الزواج المؤقت ، انطلاقاً من قوله تعالى(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[5]

الآية المباركة تدل بوضوح على تشريع نكاح المتعة، لوحدة السياق الذي تناول في الآيات السابقة عليها مشروعة النكاح، قال تعالى(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[6]، بعد ذكر المحرمات من النساء ، قال تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ....}[7]، وبعد استكمال عرض المحرمات ، اتجه القرآن الكريم الى بيان ما أحل للمؤمنين ما وراء ذلك، قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[8].

ولمشروعية نكاح المتعة ، علق القرآن الكريم إتيان ذلك بالمهر ، الذي أطلق عليه بالأجر، قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [9]، فيكون طلب المهر ملازماً لمشروعية النكاح المذكور.

أقوال وآراء المفسرين

الأول: مفسرو الإماميّة:

استدل مفسرو الإماميّة على مشروعية النكاح المنقطع –نكاح المتعة- في ضوء الفهم الذي استوحوه من الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

قوله تعالى(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[10]

قال الشيخ المفيد(ت٤١٣ هـ) في معرض بيان الآية المباركة :(فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها)[11].

ثم أنه، يرى أن المتعة حقيقة شرعية، ويفرق بينها وبين النكاح الدائم قائلاً:

أ – المتعة حقيقة شرعية في المدّعى لمبادرة الفهم والإستعمال .

1- ظ: محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس / ١/ ٥٥٣٧/ مادة / متع

2-القاضي ابن البراج

3- عبد الله بن قدامة / ٧ / ٥٧١

4 - أضواء على عقائد الشيعة الإماميّة / ٤٦٦

5- النساء / ٢٤

6- النساء / ٣

7- النساء / ٢٣

8- النساء / ٢٤

9- النساء / ٢٤

10-النساء / ٢٤

11- تفسير القرآن الكريم / ١١٤

ب – أنّه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق .[1]

ويرى الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) قال الله تعالى :(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) قال الحسن هو النكاح ، وقال ابن عباس والسّدي هو المتعة إلى أجل مسمى . وهو مذهبنا ، لان لفظ " الاستمتاع " إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع الاّ العقد المؤجل ، وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع . ولا خلاف أن الشئ إذا كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لأنه صار حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ . ألا ترى أنهم يقولون " فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة . لأنا نقول : إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والايلاء والظهار واللعان ، لان أحكام الزوجات تختلف .[2].

ويرى الشيخ الطبرسي أن هذا المعنى يتعلق بنكاح المتعة خاصة، مستدلاً على ذلك بثبوت الأجر لها . قالى: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن) ، معناه : فاللاتي عقدتم عليهن هذا العقد من جملة النساء فأعطوهن أجورهن ، فأوجب إيتاء الأجر بنفس العقد ، وإنما يجب كمال المهر بنفس العقد في نكاح المتعة خاصة)[3].

ويستدل قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، على كون الآية في مورد نكاح المتعة دون الدائم، في قوله تعالى: وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وذلك صريح بما قلناه . على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالى " فآتوهن أجورهن " يعني مهورهن عند أكثر المفسرين . وذلك غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد . ولا يعترض هذا بقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، لان آية الصدقة مطلقة وهذه مقيدة بما قبلها ، مع أنه فصل سبحانه فقال " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).[4]

ويرى، في موقع آخر، قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) ، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، لان الزيادة في الأجر والأجل لا يليق إلا بالعقد المؤجل) [5].

وأما ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، فيستفيد من دلالة لفظ العوض بالتفريق بها بين النكاح الدائم والمنقطع فيرى أن الآية صريحة في النكاح المنقطع دون الدائم، فقال: وقوله: (فما استمتعتم) دلالة على النكاح المؤجل دون المؤبد، بأنه تعالى سمي العوض عليه أجرا ولم يسم العوض على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلا وصداقا وفرضا ،ولفظ الاستمتاع لا يفيد إلا نكاح المتعة.)[6]

وذهب ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، إلى دلالة الآية المباركة على مشروعية النكاح المنقطع هو مذهبه، فقال: (قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ، قال الحسن : هو النكاح ، وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى ، وهو مذهبنا ، لأن لفظ " الاستمتاع " إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع ، ولا خلاف أن الشئ إذا كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لأنه صار حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ ، أ لا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة ؟ ولا يريدون إلا العقد **المخصوص** ..)[7]

الثاني: مفسرو العامّة

1- المصدر نفسه / ١٤٨

2- التبيان ٢/ ١٦٥

3 - مجمع البيان ١ / ٣٨٩

4- فقه القرآن٢ /١٠٥

5- المصدر نفسه ٢ / ١٠٩

6- متشابه القرآن ٢ / ١٨٩

7- المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان / ١٧٠

يورد ابن جرير الطبري ما يؤيد أن الآية المباركة تتحدث عن النكاح المنقطع فقال :(عن السدي:فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح باذن وليها ، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد:(فما استمتعتم به منهن) قال : يعني نكاح المتعة . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا نصير بن أبي الأشعث ، قال : ثنى حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبيه ، قال : أعطاني ابن عباس مصحفا ، فقال : هذا على قراءة أبي . قال أبو كريب ، قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى[1] .

وذهب ابن أبي حاتم الى دلالة الآية على نكاح المتعة في ضوء ما نقل جملة من الأحاديث الدالة على ذلك، فقال : (حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن موسى بن عبيدة قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس قال : كانت متعة النساء في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يصلح بحفظ متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته ، وكان يقول : فما استمتعتم به منهن نسختها محصنين غير مسافحين وكان الإحصان بيد الرجل ، مسك متى شاء ويطلق متى شاء .[2]

وقال الجصاص في بيان الآية المباركة: (فما استمتعتم به منهن) يعني : دخلتم بهن ، (فآتوهن أجورهن) كاملة ، وهو كقوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى : (فلا تأخذوا منه شيئا). والاستمتاع هو الانتفاع ، وهو ههنا كناية عن الدخول ، قال الله تعالى : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال : (فاستمتعتم بخلاقكم) يعني : بحظكم ونصيبكم من الدنيا ، فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمه في قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ، ثم عطف عليه قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ، ثم قال : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين) يعني والله أعلم : نكاحا تكونون به محصنين عفائف غير مسافحين ، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فأوجب على الزوج كمال المهر . وقد سمى الله المهر أجرا في قوله : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فسمى المهر أجرا ، وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهور . وإنما سمى المهر أجرا لأنه بدل المنافع[3]

ويؤكد الشوكاني كون المراد من الآية المباركة نكاح المتعة، ما ذهب اليه الجمهور، بقرآءة ابن عباس وغيره. فقال : (وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ،[4]

وأما صاحب التفسير الحديث فيرى :(أنا الجمله احتوت نكاح المتعة وهو عقد بين أمرأة ورجل على مدة معينة لستمتع بها فيها لقاء أجر معين ، فإذا انتهت المدة فسخ العقد دون تطليق مع جواز التراضي على تمديد المدة لقاء أجر جديد. وكان هذا جارياً عند العرب قبل الإسلام ، ومع أن في إستنباط اباحة نكاح المتعة من العبارة تحميلاً لا تتحمله هي وبقيّة الآية والآيات السابقة، وإن التأويل الذي تقدم هو الأوجه حسبما يتبادر لنا ، مع التنبيه الى نقطة هامة وهي أن المهر ليس مقابل الوطيء فحسب وإنما هو لتوطيد الميثاق الزوجي بصورة عامة ، فأن المفسرين جميعهم أداروا الكلام في سياق هذه الآية على نكاح المتعة[5]

1- جامع البيان عن تأويل القرآن ٥ / ١٨

2- تفسير القرآن العظيم ٣ /٩١٩

3- أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ٢ / ١٨٤

4- فتح القدير ١ / ٤٤٩

5- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ٨ / ٨٠

المبحث الثاني: المتعة في السنة الشريفة

استفاضت الروايات الواردة في مشروعيّة نكاح المتعة، فبلغة من الكثرة ما تناقلته كتب الحديث لدى الفريقين،

ما نقله الشيخ المفيد ، قال : عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب،[1]

والرواية واضحة الدلالة ، في مشروعية النكاح المؤقت، لأن السائل مسافراً وليس مقيماً، فهو في حالة جهاد، وهذا يستدعي كون المقاتل لا يدري أيعود سالماً أم ينال الشهادة، فليس من المعقول أن يكون مراد السائل بالنكاح الدائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن السؤال من النبي(ص) لم يكن وارداً من شخص واحد، بل يبدو من الكثيرين بدلالة قوله (ألا نستخصي) (فنهانا) ، ثم أن نكاح المرأة بالثوب فيه دلالة واضحة على بساطة كلفة هذا النوع من الزواج لمحدوديّة وقته.

وقال أيضاً : عن جابر ، قال : خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكم فتمتعوا ، يعني نكاح المتعة.[2]

وفي سنن أبي داوود قال: (عن أبي الزبير ، عن جابر : " كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام " ،على معنى المتعة،)[3]

ما رواه البخاري في صحيحه ،عن أبي نضرة ، قال : (كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله)[4]

الترمذي (عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

وفي صحيح مسلم : (قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير)[6].

أخرج أحمد: عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات[7].

1- خلاصة الإيجاز / ٣٦

2 - المصدر نفسه / ٣٦

3- سليمان ابن الأشعث ١ / ٤٦٨

4- مسلم النيسابوري ٤ / ٥٩

5- محمد بن عيسى الترمذي ٤ / ١٨٥

6-مسلم بن الحجاج ٢ / ١٠٢٣

7- مسند أحمد

في الكافي عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشئ اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما).[1]

ما ذكره أبو عبد الله الفكاهي : قال بنكاح المتعة . . . جماعة من التابعين حدثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، قال : حدثني غير واحد ، أن محمد بن هشام سأل عطاء بن أبي رباح عن متعة النساء ، فحدثه فيها ولم يربها بأسا . قال (فقدم) القاسم بن محمد ، قال : فأرسل إليه محمد بن هشام ، فسأله . فقال : لا ينبغي هي حرام . قال ابن هشام : عطاء حدثني فيها . وزعم أن لا بأس بها ! ، فقال القاسم : سبحان الله ، ما أرى عطاء يقول هذا . قال : فأرسل إليه ابن هشام ، فلما جاءه قال : يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثتني في المتعة . فقال : ما حدثتك فيها شيئا . قال ابن هشام : بلى قد حدثتني . فقال : ما فعلت ، فلما خرج القاسم . قال له عطاء : صدقت أخبرتك ، ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم ، فيلعنني ويلعنني أهل المدينة ").[2]

المبحث الثالث: عمل الصحابة والتابعين

ثبت من خلال سيرة الصحابة والتابعين العمل بما جاء عن رسول الله(ص)، من مشروعية نكاح المتعة، حيث مارسها كبار الصحابة في زمن النبي(ص)، وبعده ،وقد ورد في ذلك من الأحاديث المستفيضة والمعتبرة ، ما يثبت ذلك.

ما رواه صاحب المغني : قال عمران : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه ، وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة ، وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها ،[3]

وعنه أيضاً: :نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينهى عنها النبي(ص) حتى مات .[4]

عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال . قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر به قال : على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله ،وأبي بكر _ الحديث _ وقال مازلنا نتمتع بالنساء حتى نهى عنها عمر.[5]

أخبرنا ابن جريج قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئنا منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر[6]

وعن أبي حمزة بالجيم قال: (تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم).[7]

1- الكليني

2- أخبار مكة ٣ / ١٤

3- عبد الله بن قدامة: ٣ / ٢٣٧

4- ظ: أحمد بن حنبل ،

مسند أحمد ٤ / ٤٣٦ طب

5- ظ : الشيخ المفيد، خلاصة الإجاز / ٣١

6 - المحقق الأردبيلي ، زبدة البيان / ٥١٥

7- ظ: النووي المجموع ٧ / ١٥٦

وما رواه سعيد بن المسيب قال: (اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا).[1]

قال البيهقي(ت٤٥٨هـ) : عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردي فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا بردة فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلى عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها.[2]

ما ذكره الطيالسي ، عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).[3]

ما ذكره الميرزا النوري : وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا واقد وهو يقول : قسم النبي (صلى الله عليه وآله) بيننا غنما ، فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما . وقال هشام بن يوسف : أخبرني ابن جريح : قال أبو الزبير [قال] : سمعت طاووسا يقول : إن ابن فلان يقول : إن ابن عباس يفتي بالزنى ، فبلغ ابن عباس ، فعدد ابن عباس رجالا كانوا من المتعة ، فلم اذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أمية [4]

وما ينقله عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه : وقال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف ، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .[5]

ما ذكره صاحب المصنف : عن طاووس عن بن عباس قال : لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على بن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع[6].

والذي يبدو من هذا كله أن المتعة كانت رائجة ، إذ لم يبق احد من الصحابة من لم يتمتع ، وهذا ما تبين من خلال مطاوي البحث.

1- المصدر نفسه ٧ / ١٥٦

2- ظ: أحمد بن الحين ، السنن الكبرى ٧ / ٢٠٢

3- ظ: أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود / ٢٢٧

4-ظ: مستدرك الوسائل ، ١٤ / ٤٨٠

5- ظ: عبد الرزاق الصنعاني ٧ / ٤٩٩

6- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٧/ ٤٩٨

الخاتمة ونتائج البحث :

بعد هذه الجولة في رحاب سنة من سنن النبي (ص) والتي أكد عليها القرآن الكريم في آياته المباركات ، وجدنا أن متعة البحث تكمن في الوقوف على حقيقة ما يدل صراحة على ورود موضوع المتعة في الذكر الحكيم والسنة المطهرة ، والذي تناولته أغلب المصادر الإسلامية، من كتب التفسير الى الكتب الحديثية وكذلك كتب السيرة.

من أبرز النتائج التي تمخض عنها البحث

١- أن موضوع المتعة أو الزواج المؤقت ، موضوع دل عليه القرآن الكريم في صريح أياته التي أعترف بدلالتها على موضوع المتعة كافة فرق المسلمين .

٢- ورود الكم الهائل من الأحاديث النبويّة الشريفة في التأكيد على هذه السنة المباركة ، بل التأكيد والحث على إحيائها ، بوصفها سنة مورست في زمن النبي وبعلم منه (ص).

٣- سيرة الصحابة الكرام التي أثبتت مشروعية هذا الموضوع، إذ أن أغلب الصحابة قد مارسها ولم يأت منع من الرسول الأكم.(ص)

٤- أن موضوع المتعة من الموضوعات الفقهية إذ تناوله فقهاء المسلمين بالأدلة المؤكدة على إثباته كأحد الأحكام الشرعية.

***القرآن الكريم**

١- إبن ادريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، المنتخب من تفسير القرآن ، تح، السيد مهدي الرجائي، ط١، ١٤٠٩هـ، قم.

٢-إبن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تفسير القرآن ، تح، خليل الحسن، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م.

٣- إسبن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تح، أسعد محمد الطيب، ط دار الفكر (دت).

٤- أبوبكر محمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ) ، تح ، عبد السلام محمد علي شاهين، ط١ دار الكتب ، بيروت- لبنان.

٥- الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، فتح القدير، ط عالم الكتاب (د ت).

٧- الشيخ المفيد، خلاصة الإيجاز، تح، علي أكبر زماني ، ط٢ دار المفيد، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تح، سعيد محمد اللحام ، ط١ دار الطباعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- مسلم(ت ٢٦١٥هـ) ، صحيح مسلم ،ط دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١٠- عبد الله بن قدامة(ت ٦٣٠هـ) ،ط دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان .

١١- السبحاني ، الإعتصام بالكتاب والسنة، ط مؤسسة الإمام الصادق ، قم ،(د ت).

١٢- الشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) ، تفسير القرآن الكريم ، تح، محمد علي أيازي، ط١ مؤسسة بوستان، ١٤٢٤هـ ، قم.

١٣- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٢٧٠) تهذيب اللغة ،إشراف محمد عوض،ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢١هـ .

١٤- الشيخ الطوسي٠ت٤٦٠هـ) ، التبيان في تفسير القرآن، تح، أحمد صدوق، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩هـ ، قم.

١٥- الطبرسي (٥٤٨هـ) ط١ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٦- قطب الدين الراوندي(ت ٥٧٣هـ) ، فقه القرآن، تح، أحمد الحسيني، ط مكتبة المرعشي، ١٤٠٥هـ..
١٧- إبن شهر آشوب(ت٥٨٨هـ) ، متشابه القرآن، ط ١٣٢٨هـ ، طهران .
١٨- شرف الدين(١٣٧٧هـ)، مسائل فقهيّة، ط ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، سبهد ، طهران.
١٩- النووي(ت٦٧٦هـ) ، المجموع ، ط دار الفكر، بيروت- لبنان، (دت).
٢٠- أحمد ين الحسن البيهقي، (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ط دار الفكر ، بيروت لبنان. ٢١- سليمان إبن أبي داوود الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، مسند ابن ابي داوود ، ط دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢٢-الشيخ محمد تقي التستري(ت١٤١٦هـ) النجعة في شرح اللمعة، ط١، ١٤٠٦هـ ، كتاب فروشي صدوق، تهران، إيران .
٢٣- عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)، المصنف، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.(دت).
٢٤- محمدبن عبد الرزّاق الحصيني ، تاج العروس ،ط دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (د.ت)،
٢٥-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،المجتبى من السنن تح ، عبد الفتاح أبو غدة،ط٢ مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، حلب ، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م .
٢٦-إبن سيدة ، المحكم والوسيط الأعظم،ط،المطبعة الأدبية ، القاهرة، (د.ت) .